وقال في الهداية من اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسمه البايع
اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع لان القسمة من
تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع ولهذا ايتم القبض بالقسمة
في الهبة والشفيع لا ينقض القبض وان كان له نفع فيه بعود العهدة
على البايع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبع
حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد ما وقع على الذي قاسمه
فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف
بحكم الملك فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه وهبته **قوله** سواء كانت
بحكم او بالتراضي اي على الاصح كما في المنح عن القنية عن العيون **قوله**
كان له ان ياخذ نصيب المشتري في اي جانب كان لانه استحقه
بالشراء والمشتري لا يقدر على ابطال حقه قاله الزيلعي **قوله** وللعبد
المديون اي المأذون قاله ملا مسكين **قوله** ثبتت شفعته هكذا
في بعض نسخ العيني وفي بعضها لا تبطل شفعته **قوله** وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي اي وصي الاب قاله السمرقندي حتى لا
يكون له اخذها بعد البلوغ قاله في البرهان لانه ترك للتجارة
فصح ممن يملك التجارة قاله في الدرر وعبارته صح للاب والوصي
تسليمها اي الشفعة على الصغير لانه ترك للتجارة فيصح ممن يملك
التجارة كذا اذا بلغهما شراء دار بجوار الصغير فسكتا فان السكوت
عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة التسليم اه وقال في الجوهرة ولي
ياخذها للصغير ابوه او وصيه او القاضي او وصي القاضي لانه

لم يعتبر بها في ظهرها ذلك وناخذ بقول محمد فيما اذا قربها اه
وقال في الجوهرة وكذا هذا الاختلاف في الحيلة لاسقاط
الحج واجمعوا على انه اذا ترك اية السجدة وتعدى الى غيرها
لكي لا تجب عليه السجدة فانه يكره كذا في الجندي اه وقوله في
متن الملتقى وشرحه للحصكفي ولا تكره الحيلة في اسقاطها اي
الشفعة عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها واما بعد ثبوتها
فتكره اتفاقا وعند محمد تكره وبقوله يفتى في الزكاة والحج واية
السجدة وتشنيع صدر الشريعة على الصدر ابي يوسف في غاية
الشناعة كما بسطه القهستاني ولا حيلة لاسقاط الحيلة وقد
طلبناها كثيرا فلم نجدها اه قال السمرقندي الحيلة هي ما
يتكلف به لدفع مكروه او جلب محبوب اه **قوله** حتى لا يكون
للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم دون بعض بل له ان ياخذ
الكل او يترك **قوله** ولا فرق في هذا بين ما اذا كان الحزر اد
الثمن وروى الحسن عن ابي ح انه قبل القبض ليس له ذلك
وبعد القبض له ذلك لانه متى اخذ نصيب احدهم قبل القبض
من البايع يتضرر البايع بتفريق الصفقة بخلاف ما بعد القبض واجيب
بانا لا نمكنه من اخذ نصيب احدهم اذا نقدا ما عليه ما لم
ينقد الاخر حصته كيلا يؤدي الى تفريق اليد على البايع اه **قوله**
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري
بقسمته اي البايع قاله السمرقندي ومسكين وقال ملا مسكين
ايضا وانما قال بقسمته لانه اذا قسم المشتري يكون له نقض القسمة اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)